المحور الثاني: التاجر وعقد الشركة

المبحث الثاني: التاجر

المطلب الأول: ماهي شروط اكتساب صفة التاجر

الفرع الأول: امتهان الأعمال التجارية

المادة الأولى من قانون التجاري بعد تعديل 1996، يُعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك.

السابقة قبل التعديل : "يعد تاجراً كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له."

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح مايلي:

1_ قصر المشرع الجزائري سابقا التاجر في الشخص الطبيعي أما بعد التعديل فنجده نص صراحة أن التاجر قد يكون شخص طبيعي أو معنوي (ينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام (الدولة والأشخاص الإقليمية أي الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية كالمستشفى الجامعة والمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والاقتصادي كشركة سونلغاز وشركة الجزائرية لتوزيع المياه وشركة البريد والمواصلات ، أما الشخص المعنوي الخاص فيقصد بها المؤسسات الخاصة كالشركات التجارية باختلاف أنواعها شركة التضامن، ذات مسؤولية محدودة وشركة المساهمة.)

أما بالنسبة للأجنبي: عليه فقط الحصول على رخصة من الجهة المختصة بتسليم البطاقة للتاجر الأجنبي.

2_ الاعتياد: وهو عنصر مادي أي تكرار القيام بالنشاطات والأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستقرة (وبالتالي أي عمل تجاري عارض لايكفي لتكوين عنصر الاعتياد)

3_ القصد: وهو العنصر المعنوي للمهنة، وعنصر الاعتياد يكمل عنصر القصد، فالاعتياد بقصد ظهور بمظهر صاحب المهنة لايمنع أن يزاول التاجر لعدة مهن.

4_ الاستقلال: أي أن يكون النشاط الذي يزاوله لحسابه الشخصي والخاص به، وليس لحساب الغير(وبالتالي يخرج من دائرة العمال، والموظفون) ، ولايُعد الزوج تاجراً إذا كان يمارس نشاط تجاري تابعاً لنشاط زوجته.

وأحياناً يكون الشخص ممنوعاً من التجارة قانوناً كبعض الفئات كالقاضي أو الموثق أو المحكوم عليهم في الجنايات أو الجنح كاختلاس الأموال والرشوة والسرقة والاحتيال.... الخ، فيلجأوون إلى ممارسة التجارة باسم شخص آخر يسمى التاجر الظاهر، والأشخاص الممنوعين يسمو بالتاجر المستتر، ويتمتع التاجر الطاهر بنفس الحقوق والالتزامات كما التاجر الحقيقي ويستطيع أن يحتج بدفاتره التجارية اتجاه الغير.

5_ الأهلية: يجب بلوغ سن 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 الفقرة 2 من قانون المدني، كما يجب عدم وجود عارض من عوارض الأهلية كالعته والجنون والسفه أو محكوم عليه بجناية أو جنحة (الأهلية المدنية نفسها التجارية)

ممارسة القصر للتجارة: ومع ذلك يستطيع القصر ممارسة التجارة كاستثناء جاءت به نص المادة 5

من قانون التجاري: " لايجوز للقاصر المرشد ذكراً أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لايمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

_ إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه في المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

_ ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

الفرع الثاني: إلتزامات التاجر

بعد اكتساب صفة التاجر يرتب عليه إلتزامات وهي:

1/ الدفاتر التجارية: وهي تنقسم إلى دفاتر الإلزامية ودفاتر الإختيارية

الدفاتر الإلزامية: وتنقسم إلى دفتر اليومية ودفتر الجرد

دفتر اليومية: وهو الدفتر الذي يسجل فيه التاجر جميع العمليات المالية التي يقوم بها، من بيع وشراء أو افتراض أو قبض لأوراق نقدية.

دفتر الجرد: وهو دفتر الحوصلة بين الأصول (ويقصد بها راس المال سواء كان عقار أو أموال أو مستندات) والخصوم (ويقصد بها ديونه لدى الغير).

ويجب حساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد ويشترط القانون القيام بالجرد مرة واحدة في السنة على الأقل.

الدفاتر الإختيارية: وتنقسم إلى دفتر الإسناد (وهو الدفتر الرئيسي يسند عليه جميع الدفاتر الاختيارية) ودفتر المسودة (وهو دفتر أوساخ لدفتر اليومية يكتب فيه المعاملات اليومية ثم يُعيد كتابتها في دفتر اليومية) ودفتر المخزن (وهو دفتر خاص بالبضائع المخزنة في المستودع وليست معروضة للبيع) ودفتر الأوراق التجارية (مثل السفتجة والشيك) ودفتر الصندوق أو الخزانة (ويسجل في هذا الدفتر حركة اليومية للنقود، من مصروفات ومدخرات) .

المبحث الثالث : عقد الشركة

الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

الرضا : يجب ألا يشوب أحد الأطراف عيب من عيوب الرضا، الغلط، التدليس، الإكراه.

الأهلية: يجب بلوغ سن 19 سنة كاملة المادة 40 الفقرة 2 من قانون المدني

المحل: يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً وليس مستحيلاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

السبب: تحقيق الربح المادي (الباعث والغاية من وراء عقد الشركة)

الأركان الموضوعية الخاصة:

1/ تعدد الشركاء: شركة المساهمة لاتقل عن سبعة شركاء، شركة ذات مسؤولية محدودة لاتزيد عن خمسين وإلا أصبحت شركة مساهمة.

2/ تقديم الحصص: كل شريك يقدم حصة معينة وهي أنواع الحصص النقذية والحصص العينية، وحصص من عمل كبذل جهد ذهني أو جهد عضلي وجسدي.

3/ نية المشاركة: وهي السبب المباشر لايختلف فيها الشركاء

4/ اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الشركة

ثالثا: الأركان الشكلية:

1/ الكتابة: حسب نص المادة 418 من قانون المني ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلاً. ويجب أن تكون باللغة العربية.

2/ الإشهار: لدى المركز الوطني للسجل التجاري سواء كان على مستوى العاصمة أو على مستوى كل ولاية (إيداع العقود التأسيسية للشركة)

3/ القيد: في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية